يد الغاصب او تعلم المملوك صنعه الخ قد تقدم ان زيادة الاثر في المغصوب
تتبع العين ولا يستحق عليه الغاصب شيا اذا كان سببه لان الزياده من السمن
والتعلم من الله سبحانه وتعالى وان كان الغاصب سببا ومتى صادت تلك الصفه
ملكا للمغصوب بسببه فهو مع الاصل في ضمان الغاصب فاذا فرض تلفه او ذهاب
الوصف خاصه بان نسي الصفه وهزل السمن كان مضمونا على الغاصب كالاصل
فيضمن ما تلف من الاصل والزياده وهذا مما لا اشكال فيه قوله لو زادت القيمه
بزيادة صفه ثم زالت الصفه ثم عادت الصفه الخ اذا تجدد الكمال بعد النقصان
سواء كان الكمال الاول الذي توسط نقصه موجودا من حين الغصب ام تجدد
في يد الغاصب فان الكمال الثاني هو الاول بعينه كما لو كان صانعا او عالما
فنسي العلم والصنعه ثم تركهما فلا اشتبهه في حيز المتجدد للذاهب لانه ذهب ثم عاد
فكانه لم يترك ولا يرد ان العلم غير باق فالعايد غير الزايل لمنع ذلك اولا ولو
سلم لزم ضمانه وان لم ينس لانه تجدد في يد الغاصب بعد زوال ما كان حاصلا وان لم
يكن عينه فلا نحو اما ان يكون من الوجه الذي حصل فيه الاول كما لو هزلت
الجاريه ثم سمنت وعادت القيمه كما كانت ففيه قولان احدهما انه ينجبر النقص
ويسقط الغرم كما لو ابق العبد فعاد او جني على عين فابيضت ثم زال البياض وهذا
هو الذي يقتضيه اطلاق المص حيث حصر الضمان بصفة غيرها وان كان ظاهر
قوله ثم عادة الصفه قد يقتضي خلاف ذلك لان السمن الاول غير الثاني الا
ان الصفه وهي نفس السمن واحده والثاني العدم لان السمن الثاني غير الاول
والاول وقع مضمونا والثاني تجدد هبه من الله كالاول لو كان متجددا فلا
يحصل للغاصب بسببه شي وهذا اظهر ثم على القول بالانجبار انما يسقط الضمان
مطلقا لو عادت القيمه بتمامها بالعايد فلو لم يبلغ القيمة الاولى فمن ما بقي من النقصان

وان

وان كان الكمال من وجه اخر بان نسي صنعه وتعلم اخرى او ابطل صنعه الاباق
احدث صنعه اخرى فلا انجبار بحال وعلى هذا فلو كرر النقصان وكان
في كل مرة مغايرا بالنوع للناقص في المرة الاخرى ضمن الكل حتى لو غصب جاريه
قيمتها مايه فسمنت وبلغت القيمة الفا وتعلمت صنعه فبلغت الفين ثم هزلت
فنسيت الصنعه فعادت قيمتها الى مايه ردها وغرم الفا وتسعمايه ولو علم العبد
المغصوب سورة من القران او حرفه فنسيها ثم علمه حرفه او سورة اخرى فنسيها
ايضا ضمنهما وان لم يكن مغايره كما اذا علمه سورة واحده او حرفه واحده
مرارا وهو ينساها في كل مرة ففيه الوجهان فان قلنا لا يحصل الانجبار
بالعايد ضمن النقصان في كل مرة وان قلنا يحصل ضمن اكثر الذات نقصانا
فروع الاول لو مرض العبد المغصوب ثم برا فزال اثر المرض ففي جبر الصحة
للفايت منها وجهان نعم لان الصحه الثانيه هي الاولى وبه قطع كره والثاني
العدم لمنع كونها الاولى بل يكفي الشك فيستصحب حكم الضمان وكذا الحكم فيما
لو رده مريضا ثم برى وزال الاثر الثاني لو غصب شجرة فتحات ورقها ثم اورقت
او شاه فجز صوفها ثم نبت يغرم الاول ولا يجبر بالثاني لانه غيره بخلاف ما لو
سقط سن الجاريه المغصوبه ثم نبت او تمعط شعرها ثم نبت فانه يحصل الانجبار
والفرق ان الورق والصوف متفرقا فتفرقهما وسن الجاريه وشعرها غير
متقومين وانما غرم ارش النقص الحاصل بفقدانها وقد زال هكذا قيل
وهذا يتم في الشعر اما في السن فلا لان لها مقدارا من الجرح يكون حكمها في الارش
بالنسبه من القيمه الثالث لو زادت قيمة الجاريه بتعلم صنعه محرمه كالغنا ثم
نسيته فقيل لم تضمن النقصان لانه محرم والمضمون الزيادات المحترمه وربما
احتمل هنا الغرم لان الواجب على الغاصب قيمتها كذلك ولهذا لو غصب عبدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)